اذا فسر قوله بنفسه بقولنا اي من غير قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي
اي من غير قرينة مانعة عن ارادة ما عينه له فلا دور على أن لك ان ترفع
الدور ولوضع بالموضوع في التعريف فضلا عن كونه مضمرا فيه بان يراد
به ذات الموضوع لامع الوضع نظير ما قالوه في تعريف العلم بانه
معرفة المعلوم الخ وكتب على قوله لانه يوجب الدور ما نصه ويمكن
تعيين المعنى الاصلي بما لا يحتاج فهمه من اللفظ الى قرينة فلا يرد
انه لا يمكن تعيين الاصلي الا بالموضوع له فيرتفع الدور كما ذكره السيد
وكذا حصر القرينة في اللفظي اي الذي هو مقتضى قولكم من غير
قرينة لفظية لاضراج المجاز دون الكناية فانه يقتضي ان قرينة المجاز
دايما لفظية وهو باطل ويقتضي ايضا ان قرينة الكناية دايما معنوية
وهو ايضا باطل كما في الفنري فانها ايضا حقيقة لاستعمالها في الموضوع
له لان الكناية اي عند المص والقول الآتي بالمعتاد للسيري ومن
تبعه في جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي ما نصه لا يشترط مناسبة
اللفظ للمعنى خلافا للعباد السيري حيث اثبتها بين كل لفظ ومعناه
قال والا لافهم اختص به فقيل بمعنى انها حاملة على الوضع على وفقها
فتحتاج اليه وقيل بل بمعنى انها كافية في دلالة اللفظ على المعنى فلا
يحتاج الى الوضع بل يدرك ذلك منه لو لم يعلم به كما في الكناية ويعرفه
غيره منه قال القرافي حكى ان بعضهم يدعي ان يعلم المسميات من الاسماء
فقيل له ما سمي الخمر خمرا الا لمخامرته العقل فقال لعد فيه
بيتا شديدا وارايه اسم الخمر وهو كذلك قال الاصفهاني والثاني
هو الصحيح بمن عباد اه فانت تراه كيف نقل الاصفهاني تصحيح القول
الثاني عن عباد وهو يعارض تاويل السكاكي الآتي وكتب ايضا قوله
والقول الخ قال في الاطول لما عرف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على
معنى بنفسه واقتضى ذلك اثبات الوضع وبيانه ما ذهب
اليه البعض من ان دلالة اللفظ على المعنى لذاته لانه يلغو الوضع
بل في تعريفه بتعيين اللفظ للدلالة تحصيل الحاصل عقبه بقوله
والقول الخ فقوله الشم اي في المطول هذا ابتداء بحث ليس بذاك اه لذاته

اي لا لوضعه

اي لا لوضعه له اذ لا وضع كدلالته على اللافظ جعل دلالة اللفظ
على اللافظ لذاته محل بحث لانه لعلاقة عقلية الذاته لوجودها لا تنفك
عنه الدلالة وكانه اراد بالدلالة لذاته ان نفس اللفظ يستلزم العلاقة
ولا ينفك عنها ولا تكون دايرة على اعتبار معتبر اه المولى لو جب ان
لا تختلف اللغات باختلاف الامم وان يفهم الاعجمي العربي ولوجب ان
ان يفهم الخ قال الفنري الظاهر ان كلا منهما وجه مستقل في الوجه الاول
بحث لانه ان اراد ان دلالة الالفاظ لما كانت ذاتية لم يصح وجود في كون
بعض اللغات لغة العرب وبعضها لغة العجم اذ ليس واضع بعضها العربي
واضع بعضها العجمي فلا وجه لتخصيص النسبة فممنوع لجواز ان يكون
تخصيص النسبة باعتبار المستعمل الاول وان اراد به لا يجوز ان تتعدد
اللغات قلت بل يجب ان يتحد الدال على المعنى الواحد فنوايا ممنوع لجواز
ان يتعدد اسمان بحسب الذات على معنى واحد وان اراد معنى ثالث فلا بد من تصويره اه قال سم يمكن ان يصور بان المراد عدم اختلاف
اللغات بحيث يختص اهل كل لغة بمعرفتها ويتعارف ما بعده بانه بالنسبة
للغة الواحدة وكانه توقف عن هذا فكانه قال لو جب ان لا يختص اهل كل
لغة بمعرفتها بل ولوجب ان يعرف كل احد جميع الفاظ لغة مع انه ليس
كذلك فليتامل اه وعدم اعادة اللام هنا في قوله وان يفهم الخ دون
بقية المعطوفات يشعر بان قوله وان يفهم الخ من تتمة ما قبله فهو تفسير
له فلا اعتراض اصلا وان يفهم كما ان كل واحد يفهم من كل لفظ ان له
لا فظا اه مطول وكتب ايضا قوله وان يفهم الخ قد يقال عدم فهم من لم يفهم
لعدم تنبهه للمناسبة كما لا يفهم من لم يعلم الوضع على القول به
ولا يمتنع ان يجعل الخ هذا كلام ذكره السكاكي وفيه بحث لان الدلالة
الناشئة من ذات اللفظ عند القايل بذلك هي فهم المعنى منه لا فهم
كونه مراد المتكلم وفهم المعنى الحقيقي ضروري في كل مجاز ولذلك
قالوا ينتقل في المجاز من الملزوم بوجه ما الى اللازم المراد فلا نسلم
امكان جعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث لا يدل على المعنى الحقيقي
اصلا فان قلت مناط الاستدلال دلالة اللفظ بواسطة القرينة على

Copyright Beijing University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)